
Distr.: Limited 7 November 2014

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون لجنة المسائل السياسية الخاصة وإلهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) البند ٥١ من حدول الأعمال تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي الحتل

الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونس، والجزائر، وحزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحنوب أفريقيا، وحيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، والصومال، والعراق، وعمان، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا والشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين: مشروع قرار

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل





إن الجمعية العامة،

إذ تستر شد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم حواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٨٢/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى القرارات السيّ اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، يما فيها القرارات المحلة بالموضوع، يما فيها القرارات على وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، يما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المسؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ و ١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٠) المسؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ١٩٨٨ و ١٩٨٨) المسؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المسؤرخ ١٨٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٩٨٤ (١٩٩١) المسؤرخ ١٨٠ آذار/مارس ١٩٩٤)

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية حنيف الرابعة (١) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول (٢) لاتفاقيات حنيف الأربع (٢)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ( $^{(3)}$ ), وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة داط –  $^{(3)}$  المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و داط –  $^{(3)}$  المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

14-64287 **2/6** 

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973 (1)

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، المحلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

<sup>(</sup>٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

<sup>(</sup>٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"(٥)،

وإذ تحيط علم بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمحلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أحل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (٧)،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ (^^) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (٩)، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، يما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماها وتعهداها في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما أيضا بانضمام دولة فلسطين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين

**3/6** 14-64287

<sup>(</sup>٥) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

<sup>(</sup>٦) A/69/301 انظر أيضا A/69/301 و Corr.1.

<sup>.</sup>A/HRC/22/63 (Y)

<sup>(</sup>A) A/48/486-S/26560 (A) المرفق.

<sup>(</sup>٩) S/2003/529 المرفق.

الفلسطينيين، يمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إحراءات أحرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتقدمها وفي مصداقية عملية السلام وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف كما على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات بموجب حريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وفي تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة والأنشطة الاستيطانية الحارية حاليا في غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيرا في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكما مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمي من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشحب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الحولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل

14-64287 **4/6** 

الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إلهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، يمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، مما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع (١٠)،

وإذ تلاحظ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ تعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

7 - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فورا عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكوينهما الديمغرافي؛

٣ - تكرر مطالبتها بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فورا وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، يما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٢٥١ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٧٩ و ١٩٧٥ (١٩٨٠) و ١٩٧٩) و ١٩٧٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

**5/6** 14-64287

<sup>.</sup>A/69/355 و A/69/348 و A/69/327 و A/69/327 و A/69/348 و A/69/348 و A/69/355 و A/69/348 و A/69/355

- ٤ تؤكد على أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أساسي
  لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧؟
- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- 7 تكرر دعوها إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية؛
- ٧ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (٩٩٤) الذي طلب فيه المحلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛
- ٨ تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماة المعوجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، مما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؛
- 9 هيب هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام والتقيد الكامل بقرار مجلس حقوق الإنسان لا 17 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن 'المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان "(١١) وغيرها من القوانين والقواعد الدولية، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون 'الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي ينص على معيار عالمي لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة عما فيها القدس الشرقية؛
- ١٠ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(۱۱) A/HRC/17/31، المرفق.

14-64287